

وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
وlawته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة
والضرائب على المبيعات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠٠٩ بنقل اختصاصات مركز
كبار الممولين إلى مصلحة الضرائب المصرية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجان التظلمات المنصوص عليها
في المادة (٢٦) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن دمج المناطق الضريبية
وتعديل النطاق الجغرافي لها؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعيين مفوضى الوزير بلجان التظلمات؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل اختصاص لجان التظلمات بمصلحة الضرائب المصرية (مبيعات) بوزارة المالية

على النحو الآتي:

اللجنة الأولى - وتحتخص بنظر منازعات مناطق شمال وشرق القاهرة أول وثان
وما يتبعها من مأموريات ومكاتب وأمانوية المقاولات، ومقرها مبني المصلحة
الكافئ في ١٧ شارع سنان - الزيتون - القاهرة، وتنقسم هذه اللجنة إلى الدوائر الآتية:

الدائرة الأولى:

وتحتخص بنظر منازعات منطقة شرق القاهرة أول.

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر منازعات مناطق شمال القاهرة وشرق القاهرة ثانٍ .

الدائرة الثالثة :

وتختص بنظر منازعات مأمورية المقاولات .

اللجنة الثانية - وتحتخص بنظر منازعات مناطق وسط وغرب وجنوب القاهرة

وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، ومقرها مبني المصلحة الكائن في ١١ شارع المبتديان -

السيدة زينب - القاهرة ، وتنقسم هذه اللجنة إلى الدوائر الآتية :

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر منازعات منطقة غرب القاهرة .

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر منازعات منطقة جنوب القاهرة .

الدائرة الثالثة :

وتختص بنظر منازعات منطقة وسط القاهرة .

اللجنة الثالثة - وتحتخص بنظر منازعات مناطق شمال وجنوب الجيزة

وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، ومقرها مبني المصلحة الكائن في ١٨ ميدان ابن خلدون -

الصحفيين - الجيزة ، وتنقسم هذه اللجنة إلى الدوائرتين الآتيتين :

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر منازعات منطقة شمال الجيزة .

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر منازعات منطقة جنوب الجيزة .

اللجنة الرابعة - وتحتخص بنظر منازعات مناطق وسط وشرق وغرب الإسكندرية والمحرك وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، ومقرها مبني المصلحة الكائن في ٢١ شارع المشير أحمد إسماعيل - أمام محطة سيدى جابر - الإسكندرية ، وتنقسم هذه اللجنة إلى الدوائر الآتية :

الدائرة الأولى :

وتحتخص بنظر منازعات منطقة شرق الإسكندرية .

الدائرة الثانية :

وتحتخص بنظر منازعات منطقة غرب الإسكندرية .

الدائرة الثالثة :

وتحتخص بنظر منازعات منطقة المحرك .

الدائرة الرابعة :

وتحتخص بنظر منازعات منطقة وسط الإسكندرية .

اللجنة الخامسة - وتحتخص بنظر منازعات مناطق شمال وغرب وجنوب القناة وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، ومقرها مبني المصلحة الكائن في ٣٠ شارع الجمهورية - برج الشلاثين - الإسماعيلية .

اللجنة السادسة - وتحتخص بنظر منازعات مناطق شرق ووسط وشمال الدلتا والمنوفية والقليوبية وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، ومقرها مبني المصلحة الكائن في ٧٩ شارع الجيش - أمام الكوبرى العلوى - طنطا ، وتنقسم هذه اللجنة إلى الدوائر الآتية :

الدائرة الأولى :

وتحتخص بنظر منازعات مناطق شرق ووسط الدلتا .

الدائرة الثانية :

وتحتخص بنظر منازعات منطقة شمال الدلتا .

الدائرة الثالثة :

وتحتخص بنظر منازعات مناطق المنوفية والقليوبية .

اللجنة السابعة - وتحتضر بنظر منازعات منطقة شمال الصعيد وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، ومقرها مبني المصلحة الكائن في شارع أحمد عرابي - عمارة مصر للتأمين - بني سويف .

اللجنة الثامنة - وتحتضر بنظر مناطق شمال مصر العليا وجنوب مصر العليا والبحر الأحمر وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، ومقرها مبني المصلحة الكائن في ٢٣ شارع بور سعيد - عمارة جمعية النقل للسيارات - سوهاج ، وتنقسم هذه اللجنة إلى الدائرتين الآتيتين :

الدائرة الأولى :

وتحتضر بنظر مناطق جنوب مصر العليا والبحر الأحمر .

الدائرة الثانية :

وتحتضر بنظر منازعات منطقة شمال مصر العليا .

اللجنة التاسعة - وتحتضر بنظر منازعات مركز كبار المولين ، ومقرها مبني المصلحة الكائن في مركز كبار المولين .

اللجنة العاشرة - وتحتضر بنظر منازعات منطقة وسط الصعيد وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، ومقرها مبني المصلحة الكائن في أيراج التوحيد - امتداد شارع يسرى راغب - أسيوط .

(المادة الثانية)

يعاد تعيين المفوضين الدائمين للوزير الذين يختصون بنظر منازعات لجان التظلمات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار لمدة عام ، وذلك على النحو التالي :

اللجنة الأولى - الدائرة الأولى :

السيدة/ سامية عبد المقصود هندى .

الدائرة الثانية :

السيدة/ ابتسام على أحمد .

الدائرة الثالثة :

السيدة/ نجوى أحمد طاهر محمد .

اللجنة الثانية - الدائرة الأولى :

السيد / يوسف السيد يوسف الشرنوبي .

الدائرة الثانية :

السيد / محمد بديع محمود .

الدائرة الثالثة :

السيد / عبد الحميد حامد عبد الحميد الكومي .

اللجنة الثالثة - الدائرة الأولى :

السيد / طلعت طاهر حسن الوتار .

الدائرة الثانية :

السيد / محمد مصطفى حنفى .

اللجنة الرابعة - الدائرة الأولى :

السيد / عادل إبراهيم عبد السميع .

الدائرة الثانية :

السيدة / زينب حسن محمد رمضان .

الدائرة الثالثة :

السيد / عبد الحميد أحمد عبد الحميد عوض .

الدائرة الرابعة :

السيدة / نبيلة محمد الغريب عثمان .

اللجنة الخامسة - السيد / شوقي على محمد السيد دياب .

اللجنة السادسة - الدائرة الأولى :

السيد / محمد عبد الرحيم محمود .

الدائرة الثانية :

السيد / محمد محى الدين أحمد حسين .

الدائرة الثالثة :

السيد / إبراهيم محمد أحمد هريدى .

اللجنة السابعة - السيد / حسين مصطفى المهدى السيد .

اللجنة الثامنة - الدائرة الأولى :

السيد / علم الدين محمود على .

الدائرة الثانية :

السيد / سيد مراد محمد محمد .

اللجنة التاسعة - السيدة / حميات عبد العظيم محمد .

اللجنة العاشرة - السيد / عطية عثمان سيد محمد .

(المادة الثالثة)

في حالة غياب أي من مفوضى الوزير بـ لجان التظلمات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، يحل محله مفوض إحدى الدوائر التابعة لذات اللجنة ، ويحل أحد مفوضى دائرة اللجنة الثامنة محل مفوض اللجنة السابعة ، كما يحل أي من مفوضى دائرة اللجنة الثالثة محل مفوض اللجنة التاسعة ، ويحل مفوض اللجنة العاشرة محل مفوض اللجنة السابعة والعكس .

(المادة الرابعة)

تشأ بـ لجان التظلمات المشار إليها لجنة جديدة «المحادية عشرة» تختص بنظر منازعات مأمورية متوسطى المولين ، ويكون مقرها مبنى مأمورية متوسطى المولين في المحى العاشر - مدينة نصر .

وتعين السيدة / وفاء أنور أحمد أبو سيف - مفوضاً دائماً للوزير لهذه اللجنة ، وذلك لمدة عام .

ويحل أي من مفوضى الوزير باللجنة الأولى محل مفوض الوزير باللجنة المحادية عشرة ، وذلك في حالة غيابه .

ويعدل اختصاص اللجنة الأولى من بـ لجان التظلمات طبقاً لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب المصرية تنفيذه .

تحريراً في ٢٠١٤/٨/٩

وزير المالية

هانى قدرى دميان